


الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



بترة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 827

السنة 36

١٩ شوال ١٤١٤
الواافق ٣٠ مارس ١٩٩٤

المحتوى

١ - قوانين - و أوامر قانونية

٢ - مراسيم - مقررات - قرارات

رئاسة الجمهورية

234

تصووص تنظيمية 1994/03/13
مرسوم رقم 008 - 94، يحدد يوم عطلة معاوضة

234

تصووص مختلفة 1994/03/16
مرسوم رقم 007 - 94، يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
- تخصيصات 28 نوفمبر 1993

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

235

تصووص تنظيمية 1994/03/23
مرسوم رقم 010 - 94، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يونيو 1993 في بون بين
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية المتعلقة بالتمويل المكمل لمشروع
ري مقامة 3 للري.

235

مرسوم رقم 011 - 94، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أكتوبر 1993 بين حكومة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية وال المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق
سواكشوط - أكحوجت - إطار.

235

مرسوم رقم 012 - 94، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يوليو 1993 بين حكومة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية وال المتعلقة بتمويل جزئي من تكلفة مشروع
بحيرة الركيرز للري.

مرسوم رقم 94 - 013، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 اكتوبر 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصيد.

مرسوم رقم 94 - 014، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالتمويلالجزئي لمشروع طريق نواكشوط - الكجوجت - اطار.

وزارة الدفاع الوطني

- مصوّص تنظيمية

مقرر رقم 53، و. د. و. يقضي بتعيين أعضاء لجنة صرف من الخدمة.

94/02/01

- مصوّص مختلطة

مقرر رقم 014، يلغى ويحل محل المقرر رقم 387، الصادر بتاريخ 12/07/1988، يقضي بتعيين أمر صرف عسكري بالنسبة.

1994/01/12

قرار رقم 055 ، يقضي بمفع شهادة الدراسات الأساسية في العلوم العسكرية.

1994/01/26

قرار رقم 056، يقضي بالسماح باكتتاب ثمانية (8) تلاميذ ضباط.

1994/01/26

قرار رقم 057، يقضي بترسيم دركيين متربين وترقيتهم إلى رتبة دركي من الدرجة الأولى.

1994/01/26

قرار رقم 069، يقضي بالتسجيل على لائحة التقدم لسنة 1994، لضباط من الجيش الوطني.

1994/02/9

مرسوم رقم 005 - 94 رج يقضي برترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتب اعلى.

1994/03/6

مرسوم رقم 006 - 94 رج يقضي بتعيين تلميذ ضابط في رتبة ملازم عامل في الجيش الوطني.

94/03/06

وزارة العدل

- مصوّص مختلطة

مقرر رقم 068، يقضي بتحويل قاض.

1994/02/26

مقرر رقم 070، يقضي بتعيين نائب لرئيس مجلس تحكيم.

1994/02/26

مقرر رقم 075، يقضي بتحويل قاض.

1994/02/26

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- مصوّص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 017 يتعلّق باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لجلس الشيوخ وتحدد جدول سير الحملة الانتخابية.

239

1994/02/03

- مصوّص مختلطة

مقرر رقم 017 ، و.د.م. يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات والمختصمن تفویض التوقيع.

1994/01/11

مقرر رقم 038، يقضي بتعيين اعضاء اللجنة الإدارية لتقديم اشخاص الامن الوطني.

1994/01/31

مقرر رقم 044، يتضمن إعارة إداري مدني بقوة القانون.

1994/02/12

مرسوم رقم 009 - 94 رج / و د ب م/، يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني لسنة 1994

1994/03/19

وزارة المالية

- مصوّص تنظيمية

مقرر رقم ت - 043، يحدد القيمة الثابتة للقمع المستورد.

1994/02/5

قرار رقم ت - 52، يحدد إكرامات مفوّضي حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1994/02/22

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- مصوص تنظيمية

241	<p>مقرر رقم ت - 033، يلغى ويحل محل المقرر رقم 148 الصادر بتاريخ 02 اكتوبر 1993، والمتعلق بالترخيص ورخص ملاحة الصيد وشروط الحد الأدنى للأمن المفروضية على متن بواخر وزوارق الصيد التقليدي.</p> <p>مرسوم رقم 94-030 يتعلق بقواعد الصحة والنظافة وشروط التفتيش الصحي والرقابة التي تنطبق على انتاج وتسويق منتجات الصيد</p>	94/01/26 1994/03/8
-----	---	-----------------------

وزارة المعادن والصناعة

- مصوص تنظيمية

244	<p>مقرر رقم ت - 037 يقضي بالترخيص سنئم - سم بالتنازل عن مواد متفجرة لصالح الشركة (ATTM)</p> <p>مقرر رقم ت - 038 و م ص يتعلق بترخيص لاقامة واستغلال مستوى سطحي ومؤقت للمواد التفجيرة لصالح شركة (ATTM) من اجل شق ممرات في الجبال في اطار انجاز اشغال طريق تقانة</p>	94/02/3 94/02/03
-----	--	---------------------

- مصوص مختلفه

244	<p>مقرر رقم ت 050 ، يقضي بترخيص في اقامة ورشة لصناعة وإصلاح الزوارق في نواذيبو</p>	1994/02/15
245	<p>مقرر رقم ت 051 يقضي بترخيص في اقامة عدد من المخابز في تواكشوط</p>	1994/02/20

وزارة التهذيب الوطني

- مصوص مختلفه

245	<p>مقرر رقم 054، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس العلمي لمعهد اللغات الوطنية.</p>	1994/02/19
-----	--	------------

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- مصوص مختلفه

245	<p>مقرر رقم ت 54، يتضمن الاعتماد النهائي لمؤسسة ابادة الجرذان وأداء الخدمات "دير ابريس" للقيام بأعمال تطهير وإبادة الجرذان والخفارات</p>	1994/03/01
-----	--	------------

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- مصوص مختلفه

246	<p>مقرر رقم ت - 041 ، يقضي بترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة مقامة</p>	1994/02/3
246	<p>مقرر رقم ت - 078 ، يقضي بترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة مقطع لحجار</p>	1994/02/26
246	<p>مقرر رقم ت - 055 ، يقضي بترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة الطينطان</p>	1994/03/1
246	<p>مقرر رقم ت - 094 ، يقضي بترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة الطينطان</p>	1994/03/14

المجلس الدستوري

- مصوص تنظيمية

247	<p>تنظيم رقم 1,001، إ / م د يتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواكشوط الشيوخ</p>	1994/03/10
-----	---	------------

رئاسة الجمهورية

- مصوص تنظيمية

المادة 3 .- تمنع ميدالية الشرف من الصنف الاول :

- هيئة اركان الدرك الوطني -
- المساعد اول جكنا ممدو
- الامن الوطني -
- المساعد اول ممدو امبودج

المادة 4 .- تمنع ميدالية الشرف من الصنف الثالث

هيئة الاركان الوطنية -

- الملائم اول : محمد ولد محمد محمود
- الملائم اول : جمال ولد مولود
- الملائم اول : المصطفى ولد داداه
- الملائم اول : محمد ولد ادائع
- المساعد قاسمي ولد محمد عبد الله
- الرقيب اول : محمد الشيخ ولد بيبا
- العريف يسلم ولد خطري
- العريف الناجي ولد اعيبي
- جندي اول : عبد الله ولد الزامل
- جندي اول : جودة ولد سيدى
- قيادة اركان الدرك الوطني
- المساعد اول الحسين ولد الحاج
- المساعد : اعل ولد عابدين
- د. ر. 3 : رمضان ولد خيرات

ـ قيادة الحرس الوطني :

- المساعد : احمد اعمير ولد اباه
- المساعد : حنشي ولد جدين
- حرسي : دياجي جاوارة
- حرسي الطالب ولد محمد

ـ الامن الوطني :

- المساعد اول : المختار ولد اعمر هيما

المادة 5 .- سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 008 - 94 صادر بتاريخ 13 مارس 1994 ،
بحدد يوم عطلة معوضة

المادة الأولى .- سيكون يوم الاحد 13 مارس 1994 ،
الموالي لعيد الفطر المبارك ، عطلة معوضة على كافة التراب
الوطني .

المادة 2 .- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- مصوص مختلف

مرسوم رقم 007 - 94 صاد بتاريخ 6 مارس 1994 ، يقضي
معين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الاولى .- يعين في رتبة ضابط من نظام الاستحقاق
الوطني الموريتاني :

- هيئة اركان الدرك الوطني
- المقدم : احسنو ولد محمد الكوري .

المادة 2 .- يعين بصفة استثنائية في رتبة فارس من
نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني .

ـ هيئة الاركان الوطنية -

- الرايد : ابراهيم السالم ولد احمد بابا
- النقيب محمد ولد الشيخ محمد احمد
- الملارم اول احمد ولد محمد الامين
- المساعد اول جارا بrama .

ـ هيئة اركان الدرك الوطني :

- الملائم اول محمد ولد محمد سالم

ـ هيئة اركان الحرس الوطني

- النقيب : محمد ولد بابا احمد
- النقيب : يعقوب ولد محمد عالي

ـ الامن الوطني :

- مفوض رئيسي محمد الامين ولد احمد
- مفوض رئيسي : بيه ولد محمد فاضل

ـ الوزارة الاولى (و.ت.ر)

- السيد اعل سالم ولد محمد اميبار لنه

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- مصوّص تنظيميّة

الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ ستة ملايين ومائتان واربعون الف دينار إسلامي (6.240.000 دينار إسلامي)، مخصصة لتمويل جزئي لمشروع بحيرة الركيز للري.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 013 - 94، صادر بتاريخ 24 مارس 1994، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 أكتوبر 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصيد.

- القانون رقم 004 - 94، الصادر بتاريخ 17 يناير 1994، الذي يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 أكتوبر 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصيد.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 أكتوبر 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية بمبلغ عشرة ملايين ومائة واثنتان وثلاثون الف وحدة حسابية (10.132.000) وح.) مخصصة لتمويل مشروع دعم قطاع الصيد.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 014 - 94، صادر بتاريخ 24 مارس 1994، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالتمويل الجزائري لمشروع طريق نواكشوط - أكجوجت - إطار.

- القانون رقم 008 - 94، الصادر بتاريخ 22 يناير 1994، الذي يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالتمويل الجزائري لمشروع طريق نواكشوط - أكجوجت - إطار.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 نوفمبر 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، بمبلغ ستة ملايين وخمسمائه الف دينار كويتي (6.500.000 دينار كويتي) مخصصة لتمويل الجزائري لمشروع طريق نواكشوط - أكجوجت - إطار.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 010 - 94، صادر بتاريخ 23 مارس 1994، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يونيو 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأويك للتنمية الدولية المتعلقة بالتمويل المكمل لمشروع بحيرة الركيز للري.

- بطاقة القانون رقم 005 - 92، بتاريخ 17 / 1 / 1994، الذي يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يونيو 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأويك للتنمية الدولية المتعلقة بالتمويل المكمل لمشروع بحيرة الركيز للري.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يونيو 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأسلامي للتنمية الدولية بمبلغ 3.000.000 دولار أمريكي (ثلاثة ملايين من الدولارات الأمريكية) مخصصة لتمويل مشروع بحيرة الركيز للري.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 011 - 94، صادر بتاريخ 23 مارس 1994، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أكتوبر 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأسلامي للتنمية وال المتعلقة بالتمويل الجزائري لمشروع طريق نواكشوط - أكجوجت - إطار.

- القانون رقم 007 - 94، صادر بتاريخ 20 / 1 / 1994، الذي يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أكتوبر 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأسلامي للتنمية وال المتعلقة بالتمويل الجزائري لمشروع طريق نواكشوط - أكجوجت - إطار.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أكتوبر 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأسلامي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين دينار إسلامي (7.000.000 دينار إسلامي) مخصصة للتمويل الجزائري لمشروع طريق نواكشوط - أكجوجت - إطار.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 012 - 94، صادر بتاريخ 24 مارس 1994، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأسلامي للتنمية وال المتعلقة بالتمويل جزئي من تكلفة مشروع بحيرة الركيز للري.

- القانون رقم 003 - 94، الصادر بتاريخ 6 يناير 1994، الذي يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأسلامي للتنمية وال المتعلقة بالتمويل جزئي من تكلفة مشروع بحيرة الركيز للري.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

- مصوّص تنظيمية

مقرر رقم 014، صادر بتاريخ 12 يناير 1994، يلغى
ويحل محل القرار رقم 387، صادر بتاريخ 12 / 07 / 988
القاضي بتعيين أمر صرف عسكري بالنيابة.

المادة الأولى . - يكلف النقيب حمود ولد حمادي بالنيابة
في حالة غياب الرائد سيد اعل ولد محمد أمر صرف ميزانية
وزارة الدفاع الوطني ويزاول الهمام المنصوص عليها في
ترتيبات المرسوم رقم 033 - 73، الصادر بتاريخ 12 مارس
1973 المشار إليها.

المادة 2 . - سيوضع مضاعف من نموذج توقيع النقيب
حمود ولد حمادي لدى الخزينة العامة والرقابة المالية
والديرية العامة للميزانية والحسابات.

المادة 3 . - يلغى هذا القرار ويحل محل كل ترتيبات
المقرر رقم 387 / و.د.و / و.م الصادر بتاريخ 12 يوليو 1988
القاضي بتعيين أمر صرف بالنيابة وينشر في الجريدة
الرسمية.

قرار رقم 055، صادر بتاريخ 26 يناير 1994، يقضي
بمنع شهادة الدراسات الأساسية في العلوم العسكرية.

المادة الأولى . - تمنح شهادة الدراسات الأساسية في العلوم
العسكرية للتلميذ الضابط / سيديا ولد محمد ولد دوس
الرقم الاستدلالي 82684 وذلك اعتبارا من 27 يونيو 1993

المادة 2 . - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا
القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- مصوّص مختلفة

مقرر رقم ت 53 ، و . د . و. صادر بتاريخ 01 فبراير 1994،
يتحسي بتعيين أعضاء لجنة صرف من الخدمة.

المادة الاولى . - يعين رئيسا وعضوين في لجنة الصرف
من الخدمة .

- الرئيس مدير مصلحة صحة الجيش الوطني .

- العضوان : طبيب عسكري أو طبيب خارج الاطار معين
من قبل وزير الدفاع الوطني .

- قائد سرية المقر العام بهيئة الاركان الوطنية .

المادة 2 . - يلزم بالحضور لجلسات لجنة الصرف من
الخدمة كل من :

- نائب الأمر بصرف ميزانية وزارة الدفاع الوطني أو من
يمثله .

- مدير العمدة .

- رئيس المكتب الأول بهيئة الاركان الوطنية .

- رئيس المكتب الأول بهيئة اركان الدرك الوطني أو من
يمثله .

- رئيس فصيلة الصرف من الخدمة واللياقة البدنية التابعة
لمديرية الصحة .

المادة 3 . - تعقد لجنة الصرف من الخدمة اجتماعاتها في
الاماكن والتاريخ والتوقيت المحدد من قبل رئيسها .

المادة 4 . - يكلف قائد هيئة الاركان الوطنية بتنفيذ هذا
المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

القوات البرية
إلى رتبة مقدم

الرائدان:

1/5 - سيد اعلي ولد محمد اكرارة، 72291

4/5 - الامام ولد محمد ولد اطويلب، 74.48

إلى رتبة رائد:

القباء: 1/16 - محمد ولد عليون ولد عبد العزيز 76935

2/16 - سيدى ولد سيد المختار، 76420

3/16 - محمد ولد الشيخ ولد محمد احمد 761238

4/16 - احمد ولد مامادو 761235

6/16 - الشيخ المصطفى ولد محمد 71282

7/16 - محمد احمد ولد اسماعيل ولد الشيخ 78920

8/16 - محمد الشيخ ولد محمد الامين 81087

13/16 - سيدى ولد اعل صاف 78923

14/16 - البخاري ولد احمد 771015

15/16 - محمد الامين ولد البوع 741026

16/16 - سيدى محمد ولد يالشيخ بوبي 81186

إلى رتبة نقيب:

اللازمون الأوائل: 3/37 - محمد ولد اعلي ولد احمد 82634

4/37 - سعيد ولد احمد ولد عبد العزيز 801199

5/37 - محمد المختار ولد محمد الامين 82489

6/37 - بكار ولد بوسيف، 84402.

7/37 - عبد الرحمن ولد سيدى، 84368.

8/37 - جمال ولد مولود، 82314.

9/37 - محمد ولد المختار، 82471.

10/37 - الخليل ولد الحسن، 83275.

11/7 - محمد ولد دمنبا 80907

12/37 - اعلى ولد الداه، 82659.

13/37 - حبيب ولد ابو محمد، 81490.

14/37 - الشريف احمد ولد ملاي، 82654.

15/37 - سوكو فارا محفوظ ولد محمد الحاج، 82662.

17/37 - شيخنا ولد سيدينا، 82643.

19/37 - محمدى ولد موحد، 86164.

20/37 - اعلى ولد لاغن ولد متلوود 84372

21/37 - احمد ولد متلوود 81609.

22/37 - محمد احمد ولد اعمري، 7989.1

23/37 - محمد ولد مودي، 77658.

24/37 - مختار ولد امهادي، 81615.

25/37 - سيد احمد ولد سيدى، 79578.

26/37 - سيداتي ولد محمد محمود ولد حمادي، 85419.

27/37 - محمد محمود ولد اكتفشنى ولد احود، 85414.

28/37 - محمد فاضل ولد مامين، 8012001.

29/37 - محمد الامين ولد محمد ولد ابلال، 85421.

30/37 - كيتي بوباكار، 801200.

31/37 - جمال ولد المهدى، 86346.

32/37 - محمد محمود ولد بيبي، 70339.

33/37 - الكار ولد النو، 72170.

34/37 - اعلى ولد محمدو، 70300.

36/37 - داميتو مامادو سوماري، 70336.

37/37 - سيدى بي بوباكار، 72012.

قرار رقم 056، صادر بتاريخ 26 يناير 1994، يقضي بالسماح باكتتاب ثمانية (8) تلاميذ ضباط:

المادة الاولى . - سمح لقائد اركان الدرك الوطني باكتتاب التلاميذ الضباط الثمانية (8) التالية اسماؤهم وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1993، والمعنيون هم:

١- حسن ولد سيدنا على

- السيد ولد سيدى الامين

- الحسن ولد احمد

- محمد محمود ولد محمد محمود

- يبد ولد سيدنا على

- اسودات ولد اميارك

- الدي ولد بمب ولد اليزيد

- سيدى ولد لحبيب.

المادة 2 . - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 057، صادر بتاريخ 26 يناير 1994، يقضي بترسيم دركيين متدرسين وترقيتهم الى رتبة دركي من الدرجة الاولى.

المادة الاولى . - يرسم ويرقى الى رتبة دركي من الدرجة الاولى عسكريي الدرك التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1993

- سيد احمد ولد محمدن، 3140.

- الخديم ولد المختار، 3265.

- محمد ولد ابراهيم، 3271.

- سيدى محمد ولد احمد، 3276.

المادة 2 . - يكلف قائد هيئة اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 069، صادر بتاريخ 9 فبراير 1994، يقضي بالتسجيل على لائحة التقدم لسنة 1994، لضباط من الجيش الوطني.

المادة الاولى . - يسجل على لائحة التقدم لسنة 1994، ضباط الجيش الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية طبقا للتوضيحات التالية.

إلى رتبة ملازم أول بحري

- الملازم البحري :**
- 06 - المنير ولد البع 73149
 - 03 / 05 - عبدو فاسا, 70156
 - 05 / 05 - غلام ولد محمد, 75838
 - 11 / 16 - عبد الله ولد يعقوب, 82202
- سلك الأطباء :**
- إلى رتبة طبيب مقدم :**
- الطبيبان الرائدان :**
- 05 / 16 - محمد ولد رافع, 79734
 - 09 / 16 - احمد ولد سيدى محمد, 77999
 - 11 / 16 - عبد الله ولد يعقوب, 82202
- إطباء النقابة :**
- 05 / 16 - محمد ولد رافع, 79734
 - 09 / 16 - احمد ولد سيدى محمد, 77999
 - 11 / 16 - عبد الله ولد يعقوب, 82202

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القر

الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 005 - 94 رج صادر بتاريخ 6 مارس 994 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى : - يرقي الضباط العاملون من الجيش الوطني

التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبار

من فاتح يناير 1994 م طبقاً للتوبيخات التالية.

1 - القوات البرية :

إلى رتب رائد :

- النقيبان :**
- 01 - محمد علي ولد عبد العزيز 76935
 - 02 - سيدى محمد ولد سيد الخثار 76420

إلى رتب نقيب :

- الملازمون الأوائل :**
- 03 - محمد ولد اعل احمد 82634
 - 04 - سعيد ولد احمد ولد عبد العزيز 801199
 - 05 - محمد الخثار ولد محمد الامين 82489
 - 06 - بكار ولد بوسيف, 84402
 - 07 - عبد الرحمن ولد سيدى 84368
 - 08 - جمال ولد مولود 82314
 - 09 - محمد ولد الخثار, 82471
 - 10 - الخليل ولد الحسن, 83275
- إلى رتبة ملازم أول :**

- الملازمون :**
- 01 - محمد ولد حبيب, 73427
 - 02 - هنض ولد محمود, 72444
 - 03 - سيدى ولد النم, 73066
 - 04 - الناجي ولد بلال, 76932
 - 05 - أنجاي يهدي, 73079

2 - القوات الجوية :

إلى رتبة نقيب :

- الملازمون الأوائل :**
- 01 - محفوظ ولد حامدينو, 76825
 - 02 - عبد اللطيف ولد محمد المصطفى, 83013

إلى رتبة ملازم أول :

- الملازمون :**
- 01 / 36 - محمد ولد حبيب, 73427
 - 02 / 36 - هنض ولد محمود, 76444
 - 03 / 36 - سيدى ولد النم, 73066
 - 04 / 36 - الناجي ولد بلال, 76932
 - 05 / 36 - أنجاي يهدي, 73079
 - 07 / 36 - محمد ولد ابراهيم ولد كتفورد, 77011
 - 08 / 36 - محفوظ ولد محمد باي, 88794
 - 09 / 36 - الداه ولد محمد باي, 88794
 - 10 / 36 - احمد ولد محمد ولد مصطفى 90556
 - 11 / 36 - اعلى ولد حمي, 88800
 - 12 / 36 - محمد عبد الله ولد سيدى محمد, 82729
 - 13 / 36 - دشق ولد سيدى الخثار, 88793
 - 14 / 36 - محمود دمبى ولد محمود, 86637
 - 15 / 36 - محمد الامين ولد عالي, 87638
 - 16 / 36 - محمد الامام ولد احمد سالم, 85613
 - 17 / 36 - محمد ولد سيد الخثار, 89557
 - 18 / 36 - محمد فاضل ولد يفهل, 86728
 - 19 / 36 - محمد الامين ولد شيخنا, 85612
 - 20 / 36 - عبد الله ولد كلاب ولد عبد الرحمن, 85616
 - 21 / 36 - محمد الامين ولد محمد المامي, 85614
 - 22 / 36 - المرابط ولد يسلم, 88796
 - 23 / 36 - محمد سالم ولد يريك, 88791
 - 24 / 36 - محمد سالم ولد محفوظ, 88798
 - 25 / 36 - احمد ولد المنير, 87639
 - 26 / 36 - سيدى ولد صدقى ولد احمدى, 87641
 - 27 / 36 - عبد الله ولد محمد, 90555
 - 28 / 36 - احمد ولد يمبابا, 86727
 - 29 / 36 - سوي ولد احقوس, 89556
 - 30 / 36 - احمد سالم ولد صمبى, 87640
 - 31 / 36 - محمد الراطى ولد محمد اعدي, 85615
 - 32 / 36 - محمد الامين ولد يمبابا, 87644
 - 33 / 36 - محمد عبد الله ولد الامام, 88792
 - 34 / 36 - محفوظ ولد محمد عبد الله, 88797
 - 35 / 36 - محمد ولد المامي, 89558
 - 36 / 36 - بوكار مامدو, 84596
- القوات الجوية :**
- إلى رتبة رائد :**
- 12 / 16 - عبد الله لام, 70150
- إلى رتبة نقيب :**
- الملازمون الأوائل :**
- 01 - محفوظ ولد حامدينو, 76825
 - 02 - عبد اللطيف ولد محمد المصطفى, 83013
 - 18 / 37 - محمد ولد محمد سالم, 83426
- 3 - القوات البحرية :**
- إلى رتبة مقدم بحري :**
- الرائد البحري :**
- 05 / 05 - محمد عبد الرحمن ولد يحيى, 68071
- إلى رتبة رائد بحري :**
- النقيب البحري :**
- 16 / 10 - اسلکو ولد الشيخ الولي, 80559
- إلى رتبة نقيب بحري :**
- الملازمون الأوائل البحرية :**
- 16 / 37 - سيدينا ولد الشوشو, 84176
 - 25 / 37 - احمد عربى ولد الكوري, 68072

المادة الأولى . - يعين التلميذ الضابط محمد ولد لكبار الرقم الاستدلالي 83589 الى رتبة ملازم عامل وذلك اعتبارا من 17 يوليو 1992.

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

الملازم البحري :
الى رتبة ملازم اول بحري
الرقم 73149

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 006 - 94 ، رج 06 مارس 1994، يقضي بتعيين تلميذ ضابط في رتبة ملازم عامل في الجيش الوطني.

وزارة العدل

ولاية نواكشوط، نائب الرئيس مجلس التحكيم، وذلك اعتبارا من 8 مايو 1993.

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 075، صادر بتاريخ 26 فبراير 1994، يقضي بتحويل قاض.

المادة الأولى . - يحول القاضي محمد المختار ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49353، رئيس محكمة مقاطعة مونكل سابقا، الى محكمة مقاطعة الجريبة، وذلك اعتبارا من 30 مارس 1993.

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

- مصووص مختلف
مقرر رقم 068، صادر بتاريخ 26 فبراير 1994 يقضي بتحويل قاض

المادة الأولى . - يعين القاضي / العربي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 52280، نائب وكيل الجمهورية سابقا، مستشارا لدى الغرفة الخاتمة بمحكمة ولاية نواكشوط، وذلك اعتبارا من 04 ديسمبر 1993.

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 070، صادر بتاريخ 26 فبراير 1994، يقضي بتعيين نائب لرئيس مجلس التحكيم.

المادة الأولى . - يعين القاضي محمد ولد التاه ولد أمان، مستشار بالغرفة الدينية والتجارية بمحكمة

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

المادة 4 . - يفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا ويختتم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 5 . - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر حسب طريقة الاستعجال في الجريدة الرسمية.

- مصووص تنظيمية
مرسوم رقم 94 - 017 ، صادر بتاريخ 03 فبراير 1994، يتعلق باستدعاء هيئة الناخبين للتحديد الجنائي لجنس الشيوخ والمحدد لجدول سير الحملة الانتخابية.

المادة الأولى . - تستدعي هيئة الناخبين للتحديد الجنائي لجنس الشيوخ يوم الجمعة 15 ابريل 1994، وفي حالة لزوم شوط ثان يوم الجمعة 22 ابريل 1994، وذلك لانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ المنتدبين إلى فئة - آ - طبقا للمحضر الصادر عن مجلس الشيوخ بتاريخ 24 / 12 / 1993.

- مصووص مختلف

مقرر رقم 017 ، صادر بتاريخ 11 يناير 1994 و.د.ي.م. يحدد صلاحيات الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ويتضمن توقيعه.

المادة الأولى . - يكلف السيد محمد ولد رافع الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات

المادة 2 . - تودع الترشيحات لدى السلطات الادارية في الفترة ما بين يوم الثلاثاء فاتح مارس 1994، عند الساعة صفر إلى يوم الأربعاء 16 مارس عند الساعة صفر، ويعطى عنها وصل مؤقت وتنتظر اللجان الادارية المختصة في ملفات الترشح وبعد الداولات بشانها تصدر وصلا نهائيا.

المادة 3 . - تفتح الحملة الانتخابية يوم الأربعاء 30 مارس 1994 عند الساعة صفر وتنتهي يوم الخميس 14 ابريل 1994 عند الساعة صفر.

المادة 4 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة المقترن وخاصة القرار رقم 0386 الصادر بتاريخ 31/11/24

المادة 5 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 038 ، صادر بتاريخ 31 يناير 1994، يقظ بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية لتقديم اشخاص الامن الوطني

المادة الأولى . - يعين عضواً للجنة الإدارية الكلفة بدراء مقترنات لائحة الترقية لفراد الامن الوطني للسنة 1994 .
مفوض اقليمي : عبد الله ولد محمد محمود
مفوض رئيسي : عبدات ولد السندي

المادة 2 . - سيشعر العنيان بهذا القرار وسينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 044، صادر بتاريخ 12 فبراير 1994، يتضمن إعارة إداري مدني بقوة القانون.

المادة الأولى . - يعار بقوة القانون السيد كان الش محمد فاضل، إداري مدني مستوى ثان، درجة ثامنة (العلاوة القياسية 1260) بدون اقتداء إضافية مندو 30 / 6 / 991 اعتباراً من 20 أغسطس 1992، لممارسة وظائف عضو الحكومة.

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 009 - 94، رج / و د ب م/19 مارس 1994 يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني لـ

المادة الأولى : يتم تعيين الضباط التالية أسماؤهم ورتبه وأرقامهم الاستدلالية في رتبة نقيب وذلك اعتباراً من 1 يناير 1994.

تحت سلطة الوزير، برقابة مجموع إدارة الوزارة وسيرها وضمان تطبيق الاجراءات المتخذة من طرف الوزير خصوصاً القضايا التالية:

- تنسيق ومراقبة كافة مديريات ومصالح الوزارة وهيئاتها.
 - مركز البريد الموجه إلى الوزارة وتوزيعه على المديريات والمصالح.
 - الدراسة السبقة لشاريع المراسلات والإجراءات الإدارية المعروضة على توقيع الوزير.
 - الدراسة السبقة مع المصالح لكافة القضايا التي يراد عرضها على الوزير.
 - مراقبة وتنفيذ القرارات الصادرة عن الوزير.
 - إدارة العمال والمتلكات التي تخضع للوزارة من إثاث ومناز.
- تنسيق الاعتمادات.**

المادة 2 . - يفوض للسيد محمد عبد الله ولد رافع الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات صلاحية توقيع ما يلي:

- مأموريات السفر وثائق النقل لكافة الوظيفين والوكلاء التابعين لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات بالنسبة للتنقلات داخل البلاد.
- المراسلات باستثناء تلك الموجهة إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء والمنظمات الدولية وكذلك تلك الموجهة إلى السلطات الإدارية : الولاية، والحكام، ورؤساء المراكز الإدارية والتي تكون لها أثر عام.
- منكرات العمل.
- قائم الارسال.
- أصول البرقيات التلكس ووسائل الشبكة الإدارية للاتصال.
- طلبات النقل.

المادة 3 . - يبلغ توقيع السيد محمد عبد الله ولد رافع في سختين إلى الأمر بالصرف والرقابة المالية.

نسخة المقررات والقرارات والتعليمات الوزارية.

صفقات وزارة الداخلية والبريد والمواصلات وإدارة الامن الوطني وهيئة اركان الحرس الوطني. أقل من خمسة ملايين وبالنسبة للصلاحيات الأخيرة يكون توقيع الأمين العام سبيقاً بعبارة عن الوزير وبتفويض منه.

المادة 3 . - يبلغ توقيع السيد محمد عبد الله ولد رافع في سختين إلى الأمر بالصرف والرقابة المالية.

الاسم واللقب

عاصي مولان ولد سيد احمد
محمد الامين ولد احمدو
اسمعائيل ولد الشيخ احمد

الرتبة	الرقم الاستدلالي	الملحوظات
ملازم / اول	1991	
ملازم / اول	4742	
ملازم / اول	4649	

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

المادة 3 . - يكلف مدير العام للجمارك بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 043، صادر بتاريخ 5 فبراير 1994، يحدد القيمة الثابتة للقمع المستورد.

قرار رقم ت - 52، صادر بتاريخ 22 فبراير 1994، يحدد إكرامات مفوضي حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة الأولى . - تحديد إكرامات مفوضي حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ابتداء من 31 ديسمبر 1993، حسب الجدولة التالية :

المادة الأولى . - تحديد القيمة الثابتة التي يجب أن تكون أساسا لجباة الحقوق والرسوم الناجمة عن استيراد القمع على النحو التالي :
القمح 40,140 أوقية الكيلو اغرام الواحد.

المادة 2 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 062 / و الصادر بتاريخ 17 يناير 1993.

الإكرامات	حجم الميزانيات
50.000 أوقية	إلى 10.000.000 أوقية
70.000 إلى 90.000 أوقية	من 10.000.001 إلى 20.000.000 أوقية
10.001 إلى 120.000 أوقية	من 20.000.001 إلى 85.000.000 أوقية
120.001 إلى 140.000 أوقية	من 85.000.001 إلى 150.000.000 أوقية
140.001 إلى 160.000 أوقية	ما فوق 150.000.000 أوقية

المادة 2 . - تبقى مصاريف نقل وإيواء مفوضي الحسابات وكذا مصاريف نشر وتكثير تقاريرهم على حساب المؤسسات العمومية.

المادة 3 . - يكلف مدير الوصاية على المؤسسات العمومية والأمرون بالصرف للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

للترقيم والتي تستخدم من طرف طاقم هذه البواخر وذلك تنفيذا لترتيبات المادة 14 الفقرة 2 من القانون رقم 78.043 الصادر بتاريخ 28 / 02 / 1978، والتضمن قانون الملاحة التجارية. وفي هذه الحالة يجب ذكر اسماء وميناء ربط هذه البواخر التي هي ملحقة بها ويجب تسجيل ذلك بصورة واضحة على هيكل السفينة المستخدمة.

المادة 3 . - يجب على المالك والشركاء في ملكية بواخر أو زوارق الصيد التقليدي التي يعتبر توأكشوط ميناء ربط لها تقديم طلب مصحوب بملف من ثلاثة نسخ ويشمل العناصر التالية :

- المواصفات الفنية الكاملة للزورق أو البالخرة.
- هوية المالك أو الشركاء في الملكية إذا تعلق الامر باشخاص مادين.

- النظام الأساسي للتعاونية أو الشركة الملاكة إن وجد.

- تقدّم بثبات ملكية الزورق أو البالخرة.

- نسخة من عقد المرتبة إن وجد.

مقرر رقم ت - 033، صادر بتاريخ 26 يناير 1994، بلغى وبطريق محل المقرر رقم ت 148 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1993، والمتصل بالترقيم ورخص ملاحة الصيد وشروط الحد الأدنى للأمن المفترضة على متن بواخر وزوارق الصيد التقليدي.

المادة الأولى . - يجب على كل زورق أو بآخرة ترفع علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية وتتماشى مع مواصفات زوارق وبواخر الصيد التقليدي بموجب ترتيبات المادة 6 من الرسوم رقم 100.89 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989، والمتصل بالظامان العام لتطبيق الامر القانوني رقم 88.144 التضمن قانون الصيد البحري أن ترقم بميناء الربط الخاص بها مع البقاء على ترتيبات القررة في المادة ؟ من هذا المقرر.

المادة 2 . - يعفى من الترجمة المطلوبة وزوارق الإنقاذ والزوارق المائية التابعة للبواخر الحاضنة.

الجانبين وسيكون الرقم الاستدلالي مسبوقا بالحروف المميزة لبناء الربط.

تعتبر الحروف المميزة لوانى الربط بالنسبة للبوازوارق الصيد التقليدي على النحو التالي :

- نواكشوط (NKC) : بالنسبة للبواخر والزوارق التي تقطة ربطها على أي نقطة من نقاط الساحل ابتداء اندياغو وحتى قرية اجريف.
- نواذيبو (NDB) : بالنسبة للبواخر والزوارق التي تقطة ربطها على أي نقطة من نقاط الساحل ابتداء اجريف وحتى انواذيبو.

المادة ٦ . - ستتفق العلامات المقررة في المادة ٥ حد التعليمات التالية :

- ا) سيرسم كل حرف باللون الابيض على صفيحة سو او باللون الاسود على صفيحة بنيضاء.
- ب) يحدد ارتفاع الحروف بدلالة الطول الكلي للبوازوارق طبقا للجدول التالي :

تقديم طلبات الترقيم إلى مديرية الصيد التقليدي بالنسبة للبواخر والزوارق التي تتخذ من نواكشوط ميناء ربط لها، كما تقدم نفس الطلبات إلى مديرية البحريّة الجهوية سوازيبو بالنسبة للبواخر والزوارق التي تتخذ من سوازيبو ميناء ربط لها.

المادة ٤ . - يحرر عقد الترقيم من طرف مدير الملاحة البحريّة وذلك بعد الحصول على رأي مطابق من مدير الصيد التقليدي.

ستحال نسخة من عقد الترقيم إلى مديرية الصيد التقليدي وفي حالة الاقتضاء إلى مديرية البحريّة الجهوية سوازيبو.

المادة ٥ . - عندما يمنع المالك الرقم الاستدلالي يلزم اظهاره أعلى ما يمكن اعتباراً من خط العوم إلى الأمام وعلى

ادنى ارتفاع للحروف

طول البواخر

0.60 متر

15 إلى 20 متر

0.40 متر

12 إلى 15 متر

0.30 متر

5 إلى 12 متر

0.10 متر

اقل من 5 متر

ج) سيكون لكل حرف على الأقل عرض سساو لسدس ارتفاع وشرط أن يكون العرض لا يقل عن ٨ سنتيمتر .

(د) يجب أن لا يمتهن الحرف أو يلحق بهضر أو الطمس.

المادة ٧ . تطبيقاً لترتيبات المادة ١٩ من القانون رقم ٠٤٣/٧٨ الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٧٨ والتضمن قانون الملاحة التجارية، تلزم كل باخرة او زورق للصيد التقليدي بأداء تحمل على متنها رخصة للملاحة صادرة عن السلطة البحريّة ويستثنى من ذلك المراكب وزوارق الإنفاق والتوفّر على دور الطاقم أو رخصة المرور.

ويغطي من دور الطاقم - وفي القابل بخضع لرخصة الراور - المركبات والزوارق المماثلة أو الآليات العائمة المعهود المادة ٧٦ من القانون رقم ٠٤٣/٧٨.

المادة ٨ . - يتمثل الهدف من رخصة الملاحة فيما يلى :

- الترخيص للباخرة بالقيام بصورة منتظمة بالتجارة البحريّة.
- تدقيق هوية الباخرة أو المالك وكذا نوع الملاحة.
- تحديد لائحة الطاقم.

- إبراز الالتزام القطعي للمالك بالخضوع للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة ٩ . - يجب على المالك أو الشريك في الملكية من أجل الحصول على رخصة الملاحة الملائمة أن يتقدموا بطلب لهذا العرض وذلك بعد التوفّر على الشروط التالية :

- ١ - الحصول على رقم استدلالي .
- ٢ - تقديم ورقة الحضور التقديري للعمال على المتن وتوجده بها قائمة الصياديّين.

المادة ٣ . - الالتزام ببلاغ الادارة بكل تحركات الصيادي التقليديين.

المادة ٤ . - إذا كان الزورق جديداً يجب تقديم شهادة صادرة عن مركز الامن في ورقة البناء، هذه الشهادة التي تثبت للمشتري لتنفيذ كافة الزورق في ممارسة النشاط الذي وضع من أجله مع توفير الامن بالنسبة للطاقم.

المادة ٥ . - توفير تجهيز ولوازم الامن على المتن التي تفرضها المادة ١٢ من هذا القرار.

المادة ١٠ . - جهات إصدار رخصة الملاحة هي :

- ا) مدير الملاحة التجارية بالنسبة للبواخر والزوارق التي تتخذ من نواكشوط ميناء ربط
- ب - مديرية البحريّة الجهوية بالنسبة للبواخر والزوارق التي تتخذ من سوازيبو ميناء ربط

المادة ١١ . - تقدر مدة صلاحية رخصة الملاحة سنتاً واحدة قابلة للتجديد كل سنة ويتم ذلك بواسطة السلطات البحريّة التي أصدرت الرخصة، وتبعد لنفس الشرود المقررة في المواد ٩ و ١٠ المذكورة أعلاه.

المادة ١٢ . - في حالة تغير الملكية أو المواصفات الفنية للباخرة أو الزورق يشعر الملاك السلطات البحريّة بميتنا الربط كما تقوم تلك السلطات بإصدار رخصة ملاحة جديدة مطابقة.

المادة ١٣ . - يجب أن تكون التجهيزات ومعدات الامان المنصوص عليها في ملحق هذا القرار

تحتوى على نسبة البارافينات الهيكل غير
متبلور مخلط بارز وثابت
وقد يزيد سعيره 20 لتر
لتر المطابق

منسحات أو على مستوى إنتاج وعلاج وتوزيع منتجات الصيدلانيات الأخرى. فإن الوزير الكلف بالصيدلانية والدواء الأولى التي تطبق على انتاج وتسويق منتجات الصيدلانية بخطتها غير المسماة بخطتها وغير اللوحة بمعاود أو كائنات لها خطورة على الصحة البشرية.

الملادة 3: تقويم الصالحة الختصة بالمركز الوطني للبحث والحرفي و الصيد بمهمة التفتيش الصيدري والرقابي المعتمدون على نظافة منتجات الصيد و سمارتن وكلاه الرقاية في جميع معايير ومتطلبات الرقابة و توزيع منتجات الصيد و تقليل و تحويل النسخة منه و البيع المسمى بـ الصيدلي شناوي 2 أيام على مسافة 62-68 كم

- الماده 55: تعاقب خرق وثات الرسموم الحالى والنظم الطبقه له
- طبقاً لـ تفاصيل الماده 54: الامم القاهريه 144-88
المورتانيه

و-الجريدة الرسمية،
بالتجارة كل فيما يعنده هذا الرسم الذي سيصدر
الصادحة والوزير الكف الصادق والوزير الكف
المادة 7: يكلف الوزير الكف بالتفتيح الحموانية،
المادة 6: يتم إلقاء التربيات السابقة التي تتعارض مع
تراث 30 أكتوبر 1988 التضمن قانون الصيد
البحري وذالك من مراعاة العقوبات الأشد قسوة المحددة في
التصوّص العموي بها

يشمل متن البواخر وزوارق الصيد التقليدي باستقرار
شكل الرامي - يحب أن تحمل التجهيزات العائمة
المادة 14 - تنشر في الماءات وصربات النهاية
زدارق أو البواخر الموجودة على متنهما
المادة 15 - تشمل رخصة اللاحقة الصادرة عن السلطات
الشربية طابق - دور التلاقي بلون أخضر وغلاف أملام سلكي يحتوي
على مطردات التالية :
البلاخرة : التعريف والمواصفات الفنية الأساسية

هو بـ الملك الظاهر هو بـ عدد الصيادين مع ذكر تاريخ العمل على توزيع وتنمية مقدمة الـ انتشار في تأمين الاشخاص العاملين على التـ رقم الاستدلالي (الـ رقم مبرور بلون ازرق وغلاف ابلاستيك ظهره سمات الثالثية: اسم الملك الموافقـات الاساسية للزورق الـ رقم الاستدلالي فيه الـ لاحقة المارسة إثباتـ الكشوف الـ منتهية الـ 16 شـاعـقـتـ مـخـالـفـاتـ التـ رـتـيـبـاتـ الـ وـارـدـةـ فـيـ الـ لـادـةـ الـ 6.000ـ مـاـ بـيـنـ 6.000ـ مـاـ بـيـنـ

رسبيه
- طواب اتفاقاً يسكنه نقل جمٍّ اعضاً الملاقي
صدرٌ بمحظاه الكل شخص على ظهر السفينة
زوج سلطان بحرى
مسير
فنانٌ رخات مظللات
مسيرٌ طاوى مظللات
قتل رخان
عليه وطفان
لهذه انشطة
طفله خارطة بحريه
طفله رحمة الطوارئ
جهاز معدلات السجحب والناورات العاديه
مسطرة اتفاء السجحب
عواده
كتاب مختارات

صَدِيقٌ يُنْهَا لِكُلِّ شَخْصٍ عَلَى ظَهُورِ أَنْوَارِكِيهِ

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

المادة 5. - كل العمليات المرتبطة باستعمال هذه يجب ان تنفذ من طرف وكيل خبير بالتعامل معها، ويح تتستخدم خصيصا في شق ممرات في الجبال في اطار ا او طريق تفانط.

المادة 6. - يحظر التدخين وحمل النار او انقادها، او قرب المستودع، وكذلك دخال المواد القابلة للانفجار او مواد حديده، او اجهزة الاضاءة المشتعلة او مواد اخرى تؤدي الى تولد الشرر، وهذا الحظر سيعمل على المستودع.

المادة 7. - ان رقابة المستودع يجب ان تتم بالديم ويجب كذلك ان يكون منزل الحراس مستترا بالمستودع.

المادة 8. - يجب ان يحاط المستودع بتسديد ديد ادة 2 متري على بعد 5 مترا على الاقل عن حاجز المخازن، وي ان يعلق هذا السيد بباب مزود بقفل.

المادة 9. - يجب ان تقلع الاشجار والاعشاب من المستودع من على بعد 50 مترا من كل جهة، ويجب ان يو مطفئ حرائق تحت تصرف الحراس، ويتم التحقيق صلاحته للاستعمال كل ثلاثة أشهر (3).

المادة 10. - يجب على المرخص له عندما يلاحظ اخ كل او بعض المواد التفجرية الخزنة ان يصرح بذلك في لا يتجاوز 24 ساعة لدى اقرب سلطة ادارية ولدى مدير المعادن والبيولوجيا.

المادة 11. - ان هذه الرخصة صالحة لمدة (8) ثمانية ابتداء من يوم الاشعار بها.

المادة 12. - سيسجل هذا المستودع تحت رقم 125 السجل الخاص لدى مديرية المعادن والبيولوجيا.

المادة 13. - يكلف الامناء العامون لوزارات الداخلية والخارجية والبريد والمواصلات والمعادن والاص كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نقوص مختلفة

مقرر رقم ت 050. صادر بتاريخ 15 فبراير 94 يقضى بترخيص في إقامة ورشة لصناعة وإصلاح الزوا في نواذيبو

المادة الأولى. - يسمح لشركة ريموري ش.م لاصلاح الزوارق بإقامة ورشة لصناعة الزوارق وإصلاح في نواذيبو اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر ط لاجراءات المادة الاولى من المرسوم رقم 164 / 85 الص بتاريخ 31/7/1985.

المادة 2. - تلزم شركة اريموري ش.م لصناعة الس البحرية بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة ولهم على موالى الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تنشة الورشة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد التشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والا فسيسحب منها الترخيص.

المادة 3. - يجب أن تبلغ الوزارة الكلفة بالصناعة بتار بداء الاشغال الفعلى الوارد في المادة : (2) الآتفة الذكر و مباشرة بعد انطلاق المشروع.

المادة 4. - تلزم شركة ريموري ش.م لصناعة الس البحرية بالخصوص لاه رقابة من طرف مصلحة من الصناعة كما أنها ملزمة باحترام ترتيبات المرسوم رقم 64 / 85 الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985 والمطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الفاضي بخصوص ممارسة بعض النشاطات الصناعية لل او الترخيص السبق.

المادة 5. - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 037 صادر بتاريخ 3 فبراير 1994، يقضي بالترخيص لسنيم - سم بالتنازل عن مواد متفجرة لصالح شركة (ATTM) الماده الاولى . - تسلم هذه الرخصة لكي تتنازل شركة سنيم سم (الشركة الوطنية للصناعة والمعادن) عن مواد متفجرة لصالح شركة (ATTM) وذلك حسب الكميات التالية :

- (8) ثمانية اطنان من نترات الامونيوم
- (9.600) تسعة الاف وستمائة متر من اسلام التفجير
- (6.400) ستة الاف واربع مائة متر من قتل التفجير
- (160) مائة وستون طعم مفجر كهربائي لحظي
- (320) ثلاثمائة وعشرون موصل صغير الحجم

المادة 2. - تصلح هذه الرخصة للتنازل لشركة سنيم - سم في ازويرات وتنقل حسب الطريق ازويرات - شوم - بواكشوط - سغرافه - المجرية - مستودع المواد المتفجرة

المادة 3. - يسري مفعول هذه الرخصة لمدة ثلاثة (3) اشهر ابتداء من تاريخ تسلیمها.

المادة 4. - تلتزم كل من شركة سنيم - سم (الشركة الوطنية للصناعة والمعادن وشركة (ATTM) بمراعاة احكام القانون رقم 77 / 204 الصادر بتاريخ 30 يوليول 1977 والامر القانوني رقم 85 / 156 الصادر بتاريخ 23 يوليول 1977 والامر القانوني رقم 156 / 85 الصادر بتاريخ 23 يوليول 1985

المادة 5. - تحمل هذه الرخصة رقم 126 في السجل الخاص المسوك لدى مدير المعادن والبيولوجيا.

المادة 6. - يكلف الامناء العامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 038 و م ص صادر بتاريخ 03 مارس 1994، يتعلق بترخيص لاقامة واستغلال مستودع سطحي وسرقة للمواد التفجرة لصالح شركة (ATTM) من اجل سوء مرات في الجبال في اطار انجاز اشغال طريق تجانت الماده الاولى . - يقتضي شركة (ATTM) رخصة اقامه واستغلال مستودع سطحي ومؤقت للمواد المتفجرة في المجرية، وذلك مع مراعاة الترتيبات المحددة بالقانون رقم 77 / 204 الصادر بتاريخ 30 يوليول 1977 ونصوصه التفصيلية والامر القانوني رقم 85 / 156 الصادر بتاريخ 23 يوليول 1985 ، تبعا للشروط المذكورة في المواد المائية :

المادة 2. - يرخص في اقامه هذا المستودع لاحتواء الكسارات التالية :

- (3) ثمانية اطنان من نترات الامونيوم
- (9.600) تسعة الاف وستمائة متر من اسلام التفجير
- (6.400) ستة الاف واربع مائة متر من قتل التفجير
- (160) مائة وستون طعم مفجر كهربائي لحظي
- (320) ثلاثمائة وعشرون موصل صغير الحجم

المادة 3. - ستحكون هذا المستودع من مخزن ابعاده $5 \times 5 \times 3$ للمتفجرات (المتفجرات، الموللات، واسلاك المتفجرات وملحقاتها (المتفجرات، الموللات، واسلاك المتفجرات) بعد ادھما عن الآخر 50 مترا

المادة 4. - يجب على المرخص له ان يفتح سجلا دائما لضبط الحركة داخل المستودع، وسيوضع هذا السجل تحت تصرف الوكلاء المؤهلين لرقابة المستودع، ويجب ان تتم هذه الرقابة كل ثلاثة اشهر (3) من طرف مديرية المعادن والبيولوجيا وكذلك قبل كل تجديد للرخصة.

المادة 3 . - يلزم هؤلاء الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون بالخصوص لالية زيارة تطلبها المصالح الخالصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 4 . - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 الطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 فإن عدم التقيد بترتيبيات هذا القرر بما في ذلك تلك الواردة في ملحقه يؤدي إلى سحب هذا الترخيص.

المادة 5 . - يعتبر الملحق المرفق بهذا القرر جزء منه.

المادة 6 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 051 صادر بتاريخ 20 فبراير 1994، يقضي بالترخيص في اقامة عدد من المخابز في نواكشوط الماده الاولى . - يسمح للاشخاص الطبيعيين والعنويين التالية اسماؤهم باقامة عدد من المخابز لانتاج الخبز ومواد الحلوي في نواكشوط في فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرر مع مراعاة التقيد بكلافة ترتيباته وتلك الواردة في ملحقه :

- السيدة فاطمة بنت محمد محمود، ملتقى الطرق بعرفات - تعاونية الفوز، دار النعيم.

المادة 2 . - يلزم كل من هؤلاء بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ولها يجب عليه موافاة الوزارة الكلفة بالصناعة حلال ثلاثة اشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والا فسيسحب منهم هذا الترخيص.

وزارة التهذيب الوطني

- سي محمد الأمين، مفتش التعليم الأساسي
- جالو عمر تيو بالو استاذ، كتابة الدولة لحاربة الامية
- جوب الحاج، مفتشية التعليم الثانوي
- امبائي تومبو، الدراسة العليا للأساتذة
- الحسين انجاي، المركز العالي للتكوين المهني
- سامب بكر، التعليم الثانوي
- الشيخ سيدى تانجا معلم، مينة الصدقة.
المادة الثانية . - سيندرج هذا القرر حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 054، صادر بتاريخ 19 فبراير 1994، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس العلمي لمعهد اللغات الوطنية.
المادة الاولى . - تطبقا لترتيبات المادة 10 من المرسوم رقم 348 - 79 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1979، يعين الاشخاص التالية اسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي لمعهد اللغات الوطنية :

- هارون تيريرا المدير المساعد لمعهد اللغات الوطنية
- كان حمدي مفتش التعليم الأساسي
- فال عليون، مفتش التعليم الأساسي

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

السجل التجاري بنواكشوط لممارسة نشاطات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات على امتداد التراب الوطني
المادة 2 . - يجب على مؤسسة ديرابرييس أن تتلزم بالنظم وإجراءات الرقابة التي تقوم بها وزارة الصحة
المادة 3 . - يكلف مدير النظافة والوقاية الصحية ووالى نواكشوط والأطباء الرؤساء في الولايات كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 54، صادر بتاريخ فاتح مارس 1994، يتضمن الاعتماد النهائي لمؤسسة ابادة الجرذان وأداء الخدمات "دير ابريس" للقيام بأعمال تطهير وإبادة الجرذان والحشرات

المادة الاولى . - تعتمد مؤسسة ابادة الجرذان الخدمات "دير ابريس" المسجلة تحت رقم : 15266 على

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- مصوص مختلفه

مقرر رقم ت - ٥٥٥، صادر بتاريخ ١ / مارس / ١٩٩٤ بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة الطين

المادة الأولى يرخص للسيد محمد محفوظ بر أحيد بفتح معهد إسلامي بالحوض الغربي (الطينطان، قرية الطينطان) يدعى "معهد أهل الطالب للدراسات الإسلامية".

المادة ٢ . - تدرس في هذا المعهد علوم الشريعة واللغة العربية.

المادة ٣ . - يتولى مدير المعهد المنكور أعلاه الثقافي والعلمي بهذا المعهد.

المادة ٤ . - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والإسلامي ووالي الحوض الغربي كل فيما يعنه بتن القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - ٠٤١، صادر بتاريخ ٣ فبراير ١٩٩٤، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة مقامة.

المادة الأولى . - يرخص للسيد / سليمان ممدو بفتح معهد إسلامي بكركول (مقاطعة مقامة ، بلدية تولل) يدعى سعيد البصع الإسلامي لتعليم الكتاب والسنة.

المادة ٢ . - تدرس في هذا المعهد علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية.

المادة ٣ . - يتولى مدير المعهد المنكور أعلاه التوجيه الثقافي والعلمي بهذا المعهد.

المادة ٤ . - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي كوركول كل فيما يعنه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - ٠٧٨، صادر بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٩٤، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة مقطع لحجار.

المادة الأولى . - يرخص للسيد / محمد محمود بن أحمد سيدتي بفتح معهد إسلامي بالبراكنة (مقاطعة مقطع لحجار - مدينة مقطع لحجار) يدعى "معهد زيد بن ثابت" للعلوم الإسلامية.

المادة ٢ . - تدرس في هذا المعهد علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية.

المادة ٣ . - يتولى مدير المعهد المنكور أعلاه التوجيه الثقافي والعلمي بهذا المعهد.

المادة ٤ . - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي البراكنة كل فيما يعنه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - ٠٩٤، صادر بتاريخ ١٤ / مارس / ١٩٩٤ بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة الطينطا

المادة الأولى يرخص للسيد محمد المصطفى ولد محمد بفتح معهد إسلامي بالحوض الغربي (مـ الطينطان، مدينة الطينطان) يدعى "معهد الخلفاء للدر القرآنية".

المادة ٢ . - تدرس في هذا المعهد علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية بالإضافة إلى بعض المواد الثانوية والريا، والعلوم الطبيعية واللغة الفرنسية.

المادة ٣ . - يتولى مدير المعهد المنكور أعلاه الثقافي والعلمي بالمعهد.

المادة ٤ . - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي الحوض الغربي كل فيما يعنه بتنفيذ القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الدستوري

المادة 7 . - يجب أن يشار في سجل الامانة العامة إلى القيام بأي عمل إجرائي، وبإيداع أية وثائق جديدة.

المادة 8 . - يسند رئيس المجلس الدستوري إلى أحد الأقسام المشار إليها في المادة 36 من الامر القانوني 92 / 04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 ، مهمة القيام بالتحقيق في الطلب، ويعين مقررا يمكن اختياره من بين المقررين المساعدين ضمن لائحة من أربعة مقررين مساعدين تصدر سنويا عن المجلس الدستوري.

المادة 9 . - يأمر القسم باشعار العضو أوأعضاء البرلمان الذين انتخبوها في نفس الاقتراع في الدائرة العنية بالطعن وعند الاقتضاء إلى من ينوب عنه أو عنهم.

ويمكن لهؤلاء أن يعينوا وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه الشخص الذي يختارونه لتمثيلهم أو لمساعدتهم جماعيا أو فرديا في مختلف الإجراءات. ويحدد القسم الأجل المتوج لهم للاطلاع على العريضة ووثائق اللف وكذلك لابداع ملاحظاتهم الكتابية ويمكّنه بصورة استثنائية أن يمنع بناء على الطلب الذي يقدم إليه بهذا الخصوص، أجالا إضافيا.

ويوجه القسم الدعوة إلى الطالب للاطلاع على الملاحظات ويعطيه أجالا للرد ويمكنه أن يأمر بأي تقارير يراه مناسبا. يمكن لقسم التحقيق أن يفوض الأمين العام باليقىام بإجراءات التحقيق المحددة في هذا المادة.

المادة 10 . - تكون مراجعة الملفات من طرف الاشخاص المنصوص عليهم في المادتين 3 - من هذا النظام، في جميع الحالات التي تتطلبها الإجراءات، وخاصة في الحالة السابقة، في مقر المجلس فقط.

المادة 11 . - يمكن للقسم أن يطلب، دون انتظار تقديم الملاحظات الدفاعية، من السلطات الإدارية أية تقارير يراها ضرورية لحل المشكلة وأية وثائق تتعلق بالانتخاب وخاصة محاضر العمليات الانتخابية وملحقاتها. ويبلغ فورا إلى المعنى أي قرار يفيد بعدم قابلية للانتخاب أو بالغاء انتخابه.

- **نصوص تنظيمية**
نظام رقم 001، إ / إ / م د يتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ

المادة الأولى . - يمكن الطعن في انتخاب عضو واحد أو أكثر من أعضاء البرلمان أمام المجلس الدستوري الذي لا يمكنه البت إلا في عريضة صادرة فقط عن الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 33، فقرة 2 من الامر القانوني رقم 92 / 04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992، المتضمن القانون النظمي المتعلق بال مجلس الدستوري :
ويجب أن تسجل هذه العريضة في أجل عشرة أيام، إما لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري أو لدى حاكم المقاطعة التي تجري فيها عملية الانتخابات. ويبدأ نفاذ الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه اعتبارا من اليوم الموالي ل يوم الإعلان الرسمي عن نتائج الانتخاب. وتنطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 437 من مجلة الاجراءات المدنية والنحوية والإدارية على هذا الأجل.
وتتعفى العريضة التي ليس لها أثر توقيفي، من آية تكاليف خاصة بالطوابع أو بالتسجيل.

المادة 2 . - تسجيل العرائض لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري حسب ترتيب وصولها.
ومع ذلك وفي حالة إحالة العرائض من قبل الحاكم الذي تلقاها مباشرة فإنه يجب أن يشير التسجيل لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري إلى تاريخ وصولها إلى الحاكم.

المادة 3 . - يجب أن تشمل العرائض الافتتاحية اسم ولقب وعنوان وصفة المتسنم أو اللتمسين بالطعن واسم المت Tob خ أو المتخيدين المطعون في انتخابهم وكذلك عرض الواقع وسائل الدفاع ويجب أن توقع من قبل أصحابها. يمكن للملتمس بالطعن أن يعين الشخص الذي يختاره ليمثله أو ليساعده في الإجراءات الأخرى.
ويجب أن يشير إلى ذلك صراحة وكتابيا.

المادة 4 . - يجب على المتسنم بالطعن أن يرفق بالعريضة الوثائق الداعمة لوسائل دفاعه.
يمكن للمجلس الدستوري أو للقسم المكلف بالتحقيق في العريضة، وفقا للشروط التي تنص عليها المادة 8 أدناه، أن يمنع بصورة استثنائية للطالب أجالا إضافيا لتقديم بعض هذه الوثائق.

المادة 5 . - في حالة تقديم منكرات تكميلية لاحقة فإنها لا يجوز أن تشتمل سوى تفصيل الوسائل الواردة في العريضة مع استبعاد آية وسائل جديدة.

المادة 6 . - يقوم الأمين العام فور تسجيل العريضة بالبرقية: العلنة للإيداع، بإبلاغ الجهة المعنية بانته ببرلماني أو أكثر في الدائرة الانتخابية.

النادرة 15 . - يمكن لأي طرف معنى أن يبلغ المجلد الدستوري بطلب تصويب خطاب ماري لأخذ قراراته .
ويوجه هذا الطلب في أجل عشرين يوما اعتباراً بتاريخ اتخاذ القرار الذي يطلب تصويبه .

المادة 16 . - سينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية . وهكذا تمت مداولة هذا النظام من طرف المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 10 مارس 1994.

المادة 12 . - يحتفظ بالعربيضة والمذكرات وبالوثائق او رسخها وصورها التي تم الحافظها بالملف في وثائق المجلس الدستوري .
وفضلا عن ذلك ومع انتهاء فترة استخدامها الحرارية ،
بحال الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى
مصلحة الوراثة الوطنية .

المادة 13 . - تنفيذاً لل المادة 87 من الدستور لا يمكن الطعن من أي نوع كان، في قرارات المجلس الدستوري.

المادة 14 . - إذا لاحظ المجلس الدستوري أن أحد فراراته يعتريه خطأ مادي فإن بإمكانه أن يصححه قورا

3 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 27/03/1994 على تمام الساعة 10 و 30، ببرسم حدو
حضورى للعقار الواقع بمكتفون والمتمثل فى قطعة ارضا
حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 111 و 80 متر مربع، وتعرف
القسيمة تحت رقم 8 الحى A، ويحدها من الشمال القسيمة
رقم 11، ومن الجنوب القسيمة 5، ومن الشرق القسيمة
رقم 10، ومن الغرب شارع بدون اسم.
وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد احمد مينى
بتعا للطلب الشرعي 12/12/1993 رقم 426 يدعى كادا
الأشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم التحديد هذا
رسال ممتنع عنهم يتمتعون ببيانه صحيحة.
حافظ الملكة العقارية

دلوں بولکر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مکتب نو اکشون

اعلان رسم حدود
يقام في 30/10/1993 / على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة
برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجيهين الممثل في
قطبه ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 5 أراث
و 85 سنتاراً وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 186 توسيعه
ويحدها من الشمال القسيمة 186، ومن الجنوب طريق
يبدون اسمه، ومن الشرق طريق قسيمه رقم 189، ومن
الغرب طريق بدون اسم.
وقد طلبت تسييجها السيدة ممین بنت عبد الفتاح
تبغى للطلب الشرعي 18/7/1992 رقم 319 تدعى كافة
الأشخاص الذين يهتمون الامر الى حضور رسم الحدود هذا
او ارسال ممثليهن يعتمدوه باتفاقية صحيحة.
حافظة الملكية العقارية

دیون سوبکر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نو اكشوط

دیون بوبکر

حفظ الملكة و الحقوق العقارية
مكتب نو اكشوط

شعار يطلب تسجيل بالساحل العقاري
تعملاً للطلب الشرقي رقم 409 المقدم بتاريخ 13 / 11 / 1993 .
طلب السيد محمد ولد احمدو، الهيئة القيمة بنوكشوط
طلب تسجيلاً بالساحل العقاري في دائرة أثرازه لسنة
حضرى متثبت على شكل مربع تقدر مساحته بـ 122 متراراً و 25
سانتيار واقعة في الكصر القديم، وتعرف هذه القسمة باسم
القسمة رقم 159 مكررة بـ وتحدها من الشمال 159 مكرر
ومن الشرق 26 . ومن الجنوب 21 ، ومن الغرب 159
مكررة .

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب توأكشوط

يقام في 30/10/1993 على تمام الساعة 10 و30، ببرسم حدود حضوري للعقار الواقع بموجب حبس الممثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 515 ارضاً و 51 سنتاراً وتعرف القسمة تحت رقم 186 قطاع ب، ويحدوها من الشمال القسمة رقم 186، ومن الجنوب القسمة رقم 186 مكررة، ومن الشرق القسمة رقم 186 مكررة، ومن العرب طريق بدون اسم، وقد طلب تخصيلها السيد القاسم ولد دلال، يقع للطلب الشريفي 18/7/1992 رقم 325 يدعى كافة الاشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة، حافظ الملكية العقارية

دیون بوبکر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب توكاكيشوط

اعلان رسم حدود يقام في 30/10/1993 على تمام الساعة 10 و30، ببرسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوحين والمتمثل في قطعة ارض حصرية مبنية تقدر مساحتها بـ 5 ارارات و23 سنتيمتراً وتعرف القسمية تحت رقم 187 قطاع بـ ، ويحدتها من الشمال 188، ومن الجنوب القسمية 186، ومن الشرقي القسمية 189، ومن الغربي طريق بدون اسم . وقد طلب تسجيلها السيد احمد ولد باباالي .
تقع للطلب الشريعي 18/7/1992 رقم 321 يدعى كافة الاشخاص الذين بهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة . حافظ اللكتن العقارية

دیون توبکر

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الواقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 459 المقدم بتاريخ 23/03/1994،
طلب السيد سيد محمد ولد احمد زيدان، المهنة تاجر القيم بنواكشوط - توجين

طلب تسجلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد، ممثل وثلاث غرف للسكن، تقدر مساحته باربع ارأت وثمانين سنتياراً 4 آر و 080 سنتياراً، واقعة في توواكشوط / توجين، وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 234 مكررة الكيلو 2 وتحدها من الشمال طريق الامل، ومن الشرق يحيى توجين وتحدها من الجنوب جار، ومن الغرب شارع يدوس اسم / كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 1756 تاريخ 94/7/1994.

ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الواقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 432 المقدم بتاريخ 21/12/1993،
طلب السيد حمود ولد محمد ولد سيدى ولد احمدو ، المهنة القيم بنواكشوط

طلب تسجلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بـ 120م² واقعه بغرفات، وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 112 الحي ج وتحدها من الشمال ساحة عمومية، ومن الشرق القسمة رقم 111، ومن الجنوب طريق، ومن الغرب القسمة رقم 112 / كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى رخصة حيازة موقعة من طرف الوالي بتاريخ 1993/11/30.

ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الواقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 447 المقدم بتاريخ 21/02/1994،
طلب السيد محمد الأمين ولد دlahi، المهنة تاجر القيم بنواكشوط / كصر

طلب تسجلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد مستطيل تقدر مساحته بـ 16 سنتيار و 28 سنتياراً واقعه في بياتر وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 28 الحي ج وتحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق رقم 29، ومن الجنوب رقم 36 ، ومن الغرب رقم 27 / كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 1993/02/26.

ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الواقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 1993/01/17.

ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الواقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 440 المقدم بتاريخ 13/02/1994،
طلب السيد محمد خونا ولد الحاج، المهنة القيم بنواكشوط

طلب تسجلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد على مستطيل تقدر مساحته بـ 9 ارأت و 25 سانتيار واقعه في دار النعيم، وتعرف تحت اسم القسمة رقم 19 مكررة الكيلو 2 وتحدها من الشمال طريق بدون رقم، ومن الغرب طريق بدون رقم ، ومن الجنوب طريق الامل، ومن الغرب طريق بدون رقم . كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 1993/11/30.

ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الواقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 442 المقدم بتاريخ 13/02/1994،
طلب السيدة حديجه بنت موسى اكويتاه، المهنة القيم بنواكشوط

طلب تسجلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بـ 3 ارأت و 0 سانتيار واقعه في تنسوبيلم، وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 2007 الحي 23 وتحدها من الشمال القسمة رقم 2008، ومن الجنوب القسمة رقم 2006، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الغرب طريق بدون اسم . كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي مندوب الحكومة بتاريخ 1988/6/28.

ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الواقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تابع للطلب الشرعي رقم 453 المقدم بتاريخ 1994/02/5،
طلب السيد الداه ولد عبد الوهود، المهنة القيم بنواكشوط

طلب تسجلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة بـ 20 سانتياراً واقعه في عرفات، وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 215 الحي ب وتحدها من الشمال 216، ومن الجنوب القسمة رقم طريق بدون اسم وسائق القسمة رقم 218.

حافظة الملكية العقارية
رسون توينك

يرفه الى علم الجمهوري ضياع نسخة من السند العقار
الملحق محل التوسيعة ٥٧ القسمية رقم ٣٤٥ ، ملكا
الد ولد بن حميда ، المقصد بنوازيبو
كتاب الضبط
محمد ولد بن حميда

حفظ الملكة و الحقوق العقارية

مکتب نو اکشن و ط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعاً رقم 455 القدم بتاريخ 17 / 03 / 1994 .
طلب السيد محمد الأمين ولد عبد الوهود، المهنة القيد
بني اكشنوط

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حصرى مشيد بشكل مستطيلين تقدر مساحته بـ 5 ارارات و 40 سانتياراً واقعة في لكرن القديم، وتعرف هذه القسمية باسم القسمية رقم 85 الحى 11 وب وتحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب طريق رقم 21، ومن الغرب الطريق رقم 10، كما يصريح بآن المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى موقع

من طرف مصالح الأملك العقارية بتاريخ 4 يناير 1966
ويحق لجميع الأشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل
لدى الحافظ الموقر إدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من
إصدار هذا الإشعار على الجدران وهو ما يسمى في أقرب وقت
ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظة الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكة، الحقوق العقارية

مکتب نو اکشن و ط

مساعي تطلب تسجيل بالسجل العقاري
مساعي المطلب الشرعي رقم 461 القديم بتاريخ 23 / 03 / 1994
طريق السيد لا ربابس ولد مني، الهيئة تاجر القيم بعرقات

الإعلانات والإشعارات المختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقديم الإعلانات لصالحة الجريدة الرسمية	الاشتراكات وشراء الأعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نوакشوط - موريتانيا	الاشتراكات العادية 4.000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات	تقديم الشراءات وجوباً علينا أو عن طريق حمل أو تحويل محضر في	اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية الدول الأخرى 5.000 أوقية
	رقم الحساب البريدي 391 نوакشوط	شراء الأعداد تنس النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

卷之三